حكم نسب الولد من الزنا في الشريعة الإسلامية

Ruling on the descent of children from fornication in Islamic law

سليم محمودي[1]

[1] جامعة يحي فارس كلية الحقوق، mahmoudisalim35@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/ 12/21 تاريخ القبول:16 / 04/ 2020 تاريخ النشر: 28 / 05/ 2021

ملخص:

من المقاصد الكلية والكبرى للشريعة الإسلامية صيانة العرض والنسب وذلك لاستمرار الحياة وبقاء النوع الإنساني، ولأجل ذلك شرع الإسلام الزواج بأحكامه وشروطه وحرم الزنى، وكل ما يؤدي إليه، ليحفظ للناس أنسابهم، فيطمئن كل إنسان إلى سلامة نسبه ونسب أولاده.

ولذلك فمن ابتغى أي وسيلة من غير الزواج وأنجب ولدا، فإنه يتحمل وزرا عظيما عند الله تعالى، لما تسبب فيه من حرمان هذا الولد من النسب، ومن الميراث، ومن الحضانة، ومن حقوقه الشرعية، وفي مقابل ذلك أوصى الإسلام بكفالة هذا الولد والاعتناء به واحترامه وإثبات كرامته.

كلمات مفتاحية: النسب، ولد الزنى، الفراش، العاهر، الزنى.

Abstract:

One of the major purposes of Islam is to maintain honor and descent in order to sustain life and the survival of the human species. For this reason, Islam has legitimated marriage with all its terms and conditions while he has forbidden adultery, and everything that leads to it, to preserve the genealogy of the people, reassuring every person to the safety of his/her descent and the descent of his/her children.

Therefore, whoever uses any means other than marriage and has a son, he bears a great burden with Allah Almighty because of the

deprivation of this child from descent, inheritance, custody, and his legitimate rights. In return, Islam recommended that this child be guaranteed, cared for, respected and prove his dignity.

Keywords: *descent; child from fornication; bedding; prostitute; fornication.*

1- المؤلف المرسل: سليم محمودي، **الإيميل:** mahmoudisalim35@gmail.com

مقدمة :

الأسرة هي النواة الأولى لبناء المجتمع وصلاحه، فهي المرآة الحقيقية التي تعكس صورة المجتمع، ولا تصلح الأسرة إلا إذا قامت على الأسس الشرعية الصحيحة والتي تتمثل في الزواج الشرعي، وبهذا الزواج يكون النسب.

من أهم روابط المجتمع التي جعلها الله تعالى من حكمته على عباده رابطة النسب، فهي أكبر نعمة أنعم الله بها على عباده وجعلها مظهرا لتعظيم قدرته، ومن آياته الدالة على بديع صنعته، قال تعالى: "وهو الذي خلق من الماء فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"[1].

ولذلك جعل الإسلام حق الطفل في النسب من أهم الحقوق التي يكتسبها، لأن ثبوته يستتبع حتما حقوقا أخرى له، منها: حقه في الرضاع، والحضانة، والإرث وغيرها.

فالنسب هو من أهم المسائل الاجتماعية التي تقتضيها مصلحة المجتمع عموما، وهو أهم ثمرات الزواج الصحيح، فالسبب الحقيقي في ثبوت النسب هو الدخول بالزوجة، وهو من الأمور الخفية والخاصة التي لا يمكن الاطلاع عليها، ولذلك جعل أمرا ظاهرا يدل عليه ألا وهو العقد الصحيح.

ولمَا كان أمر النسب خطيرا اعتنى الإسلام به وأوضح أحكامه، وأحاطه بسياج من التعاليم والتشريعات التي تؤكد قدسيته، من أجل ذلك حرم الإسلام التبني. ويعد حفظ الأنساب من المقاصد الشرعية الضرورية التي تمثل الأصول الخمسة التي جاء الإسلام للحفاظ عليها.

1. تعريف النسب وأهميته

1.1. تعريف النسب:

لغة: كلمة النسب مشتقة من نسبته إلى أبيه نسبا، أي انتمى إليه، وجمع النسب أنساب وهو مطلق القرابة[2]. قال الراغب الأصفهاني: النسب والنسبة،

اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان، نسب بالطول، كالاشتراك بالآباء والأبناء، ونسب بالعرض، كالنسبة بين الإخوة والأعمام[3].

اصطلاحا: لم يتعرض الفقهاء لتعريف النسب، بل إنهم لم يفردوا له مبحثا خاصا به، ولذلك نجد مسائل النسب مشتتة بين مختلف أبواب الفقه، فقد استغنى الفقهاء عن تحديد معناه الفقهي واكتفوا بشهرة معناه في الاستعمال، إلا أننا نجد الإمام أبا بكر بن العربي عرفه بقوله: " النسب عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا "[4].

أو هو: صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم، أي صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد، ولذلك فالنسب هو صلة القرابة [5].

2.1. أهمية النسب

لما أراد الإسلام أن تكون الرابطة بين أفراد الأسرة قوية ومتينة جعل رابطة القربى والنسب هي الرباط الوثيق لتماسك الأسرة واتحادها، ذلك لأن النسب هو أهم مقوم من مقومات الأسرة، وأقوى عامل في تماسكها ووحدة أفرادها، ولذلك اهتمت الشريعة بالنسب من حيث ضبط وتحديد أحواله وأحكامه وتمييز صحيحه من باطله [6].

ومن مظاهر حفظ الإسلام للنسب أنه اعتبر من المقاصد الكلية الخمسة التي لا تستقيم الحياة بدونها وهي حفظ الدين والنفس والنسل (أو النسب) والمال والعقل، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتناء بالأنساب والاهتمام بها وأن لا نخلط في الأنساب شيئا، جاء في الحديث قوله : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيئ، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين "[7] .

ومنع الإسلام أيضا التبني قال الله تعالى: " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " [8].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام "[9] .

ومن مظاهر الاهتمام بالنسب أيضا أن الإسلام حرم القذف والزنى لما فيه من اختلاط الأنساب، قال الله تعالى: " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا "[10]، وأوجد عقوبة الجلد لمن تثبت عليه جريمة الزنى إن كان عزبا، كما أبطل الإسلام بعض عادات الجاهلية كالحلف والولاء الذين لهما أحكام النسب من إرث وعقل وغيرها.

ولأجل هذه المعاني حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب أن تتعرض للكذب والضياع والزيف، ولم تترك أمر إثبات النسب أو نفيه للمزاج الشخصي غير المستند إلى الحقيقة والواقع.

وحرصا على عدم ضياع الأولاد عني فقهاء المسلمين بهذا الحق عناية كبيرة، وتناولوا أمره من كل جوانبه، وما ذلك إلا رغبة منهم في الحفاظ على الأولاد، وعدم ضياع أنسابهم التي تقضي بهم إلى التشرد الاجتماعي والإفساد في الأرض[11].

2. آراء الفقهاء في مسألة نسب ولد الزنى

1.2. تعريف ولد الزنى:

هو الولد التي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة[12] ، أي هو الولد الذي ينتج عن علاقة محرمة بين الرجل والمرأة من وجه غير مشروع، أي دون وجود شبهة للرجل فيها، ولا عقد ولا ملك، فهو ولد غير شرعي ناتج عن سفاح لا عن نكاح[13] .

2.2 نسب ولد الزنى:

نظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد اخترنا دراسة هذا الأمر المتعلق بنسب ولد الزنى وخاصة في حالة وجود الفراش أي بيت الزوجية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتفق الفقهاء[14] على عدم ثبوت نسب الولد من الزنى، أي لا يثبت نسبه من الواطئ الزاني ولا يلحق به، لأن الزنى جريمة ولا يصلح سببا لإثبات النسب، والنسب نعمة، فلا تنال بمعصية وذلك للحديث الصحيح الصريح: " الولد للفراش وللعاهر الحجر" [15] .

أي النسب يكون لصاحب الفراش وهو الزوج الشرعي، ولا ينسب للزاني حتى ولو تحقق كون الولد من الزاني، بل أنه يستحق الجلد والرجم وهذه الحالة تكون إذا حصل نزاع حول نسب الولد، فإنه يُحكم به للفراش أي تعارض الزنى مع الفراش بحيث أن الزاني زنى بامرأة لها زوج.

المسألة الثانية: وهي استلحاق ولدا لا فراش يعارضه: وهي جوهر الموضوع، أي أن الزاني قد زنا بامرأة لا زوج لها ولا فراش، ثم استلحق الولد بنسبه، فهل ينسب الولد له مع زناه للجواب عن ذلك هناك رأيان:

الرأي الأول: يمثله جمهور المذاهب الأربعة[16] والظاهرية[17] وغيرهم إلى أن ولد الزنى لا يثبت نسبه من الزاني سواء ولد على فراش أم لم يولد على فراش، بل حتى ولو عرف أنه منه وأشبهه الشبه التام من كل وجه، سواء أقربه أو أنكره، وسواء كانت المرأة ذات زوج أو كانت عزباء، واستدلوا على ذلك بعدة أدلها منها:

1- الحديث السابق: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[18] وهذا الحديث هو عمدة في باب النسب، ومعناه حصر النسب على الفراش، فلا ولد لمن لا فراش له، والزاني لا فراش له.

قال الكاساني: " إن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش، والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد

لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذا القسمة تنفي الشركة "[19].

2- أخرج الشيخان: عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: " يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه "، فقال عبد بن زمعة: " أخي وابن وليدة أبي "، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو ذلك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة: " احتجبي منه " لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[20].

وفي رواية للبخاري " هو أخوك يا عبد بن زمعة "، وفي رواية عند النسائي: " واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ "، وعند الإمام أحمد: " أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فانه ليس لك بأخ ".

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال: " إن فلانا عاهرت بأمه في الجاهلية "، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش و للعاهر الأثلب الحجر "، قالوا: " و ما الأثلب ؟"، قال: " الحجر "[21].

دل الحديث إنكار استلحاق ولد الزنى وعده من أمور الجاهلية، ولم يستفسر عن حال الولد، هل هو على فراش أم لا.

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث "[22].

الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنى من حرة أو أمة، فإنه لا يلحق به، ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه، لأن الإرث من لوازم النسب[23] .

واستدلوا من المعقول:

1- قالوا: إن ماء الزنا إثم وهدر فلا يترتب عليه أثر، كما أن عدم إعطاء النسب للولد يكون زجرا للزاني لعله يتحرز عن الزنا، لأن إثبات النسب من الزاني يؤدي إلى إشاعة الفاحشة والجهر بها.

2- النسب نعمة، ونعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، لأن الرخص لا تستباح بالمعاصي، فلا ينال النسب بالزنا، لأن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنى وتشجيع على إشاعة الفاحشة[24] .

الرأي الثاني: ويمثله جمع من التابعين منهم إبراهيم النخعي، وابن سيرين والحسن البصري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[25] إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قصة جريج الراهب، وكان عابدا في بني إسرائيل، وفيه أن جريجا لما رمي بالزنى قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: " من أبوك يا غلام؟ "، قال: " أبي فلان الراعي "[26] .

فالحديث دل صراحة أنه نُسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بهذه الكرامة، والنبي صلى الله عليه وسلم حكى هذه القصة، ولو أن الحديث هو شرع من قبلنا وهو حجة عندنا إذا لم يوجد ما يخالفه في شريعتنا، وقوله أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة[27] .

2- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، يريد أنه كان ينسبهم إليهم وان كان من زناه ما لم يدعيه معهم سيد الأمة أو زوج الحرة لأن ثمة الولد للفراش[28] .

3- حديث: " الولد للفراش " هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، أما في حالة عدم التنازع وهي مسألة محل النزاع، فإنه ينسب لأبيه رعاية لمصلحة الولد[29] .

من المعقول والقياس:

1- قال ابن القيم: الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، ويُـنسب إليها ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وُجد الولد منهما واشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه لغيره؟[30]

2- قال تعالى: "ولا تزر وازرة وزرة أخرى "[31] فإذا نفينا نسب الولد عن الزاني وأبقيناه بدون نسب بسبب أن أباه قد زنى فإنا نكون قد عاقبنا الولد بذنب الأب ولم نعاقب الأب، ومن جهة أخرى لأن الأب يستطيع أن ينجب من حلال مرة أخرى ولكن الولد لا يستطيع أن يحصل على الأب من جديد مهما عمل، بينما لو ألحقنا الولد بمن يدعي أنه خلق من مائه وأقمنا الحد على الزاني نكون قد قمنا بالعدل إذا عاقبنا المجرم ولم نضيع نسب الولد البريء[32].

3- إن الشارع متشوف لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدا على مجتمعه، مؤذيا له بأنواع الإجرام والعدوان[33].

مناقشة أدلة الرأي الأول:

1- حديث: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " وهذا دليل عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، وهنا الحديث لا يدل مسألة حالة عدم الفراش.

2- حديث " الولد للفراش وللعاهر الأثلب "، محمول أيضا على حالة التنازع بين الزاني وصاحب الفراش[34] .

3- أما الدليل من العقل " أن عدم إعطاء النسب هو زجر للزاني " فالزجر يكون بإقامة الحد عليه، أما نفي النسب فهو عقاب للولد وليس للزاني، " أن إلحاق ولد الزنى بأبيه هو تشجيع للزنا " بل إن العكس هو الذي يؤدي إلى إشاعة الزنا، لأن في عدم إعطائه النسب من أبيه هو إعفاء للزاني من تبعات المسؤولية والنفقة والرعاية وتحمل نتائج جريمته فهو تسهيل لارتكاب الفاحشة عدة مرات أخرى[35] .

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

1- الدليل الأول: حديث جريج الراهب، المقصود من السؤال فيه: " من أبوك يا غلام؟ " السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعا، ويرث منه، فهذا المقام لا يقتضيه، وهذا الحديث كان في شرع من قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا. وقد وجد ما يعارضه في شرعنا من الأدلة[36] .

2- الدليل الثاني: وهو إلحاق عمر رضي الله عنه أولاد الجاهلية، بمن ادعاهم بأنه خاص بما كان قبل الإسلام دون ما بعده، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الزنا[37] .

3- القياس: قياس الأب على الأم هو دليل عقلي، ويكون مقابلة العقل للنقل وهو قياس باطل لا يُلتفت إليه لأن الأسبقية للنقل لا للعقل، كما أن الزانية يأتيها غير واحد، وسبب ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقا من مائه وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، فقد يكون من زان غيره ويؤدي إلى نسبة ولد غير أبيه، وهذا حرام قطعا بالنص[38] .

4- القول بعدم النسب يكون عقابا للولد دون الأب، هو قول يخالف العقل والعدل، فالعاطفة عمياء، فإعطاء النسب مع عدم الفراش هو مكافأة للزاني على زناه، وتشجيع على ترك الزواج والإقبال على الزنا[39] .

5- أن تشوف الشارع لإلحاق الأنساب، رعاية للولد فهذا دليل عقلي مخالف لمنطوق النص[40] .

الترجيح: بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها، وما ورد على بعضها من اعتراضات، يظهر والله أعلم أن رأي الجمهور أقوى وأرجح، وهو عدم لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن الأم فراشا وذلك للأسباب التالية:

- قوة أدلته وقلة الاعتراضات.
- أدلة الفريق الثاني لا تخلو من ضعف في دلالتها.
- ما استدل به الفريق الثاني من أدلة عقلية، قد تكون حجة مقنعة لاستلحاق الزاني لولد الزنى، إذا لم تكن أمه فراشا، لولا معارضتها بأدلة نصية، ومن المعلوم أنه لا يلتفت إلى العقل إذا وجد ما يعرضه من النص.
- ويستثنى كذلك ما إذا استلحق شخص ولدا مجهول النسب ولم يذكر أنه من الزنا، فيلحق به لأن الأصل تقدير السلامة، والشارع متشوف لإلحاق الأنساب فلا يُسأل المستلحق عن سبب استلحاقه.

فمن هنا يتبين لنا أن النسب أمر عظيم ومهم، وإثباته أيضا أمر عظيم فلا يكون إلا بالطرق الصحيحة التي أقرها الشرع، ولا يُلتفت إلى ما لم يثبت وسيلة شرعية لإثباته، فإذا أثبتت القرائن أنه منه ولم يستلحقه فلا يُلحق به لأن النسب لا يلحق إلا بالفراش أو الاستلحاق.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المختصرة تظهر النتائج التالية:

- ولد الزنا هو الولد الناتج عن علاقة محرمة بين رجل وامرأة دون أي وجه مشروع.
- أن الإسلام أعطى كرامة لولد الزنا واحتراما كغيره من الناس وهو لا يتحمل ذنب وجوده بغير طريق مشروع، فلا يؤثر فيه ذلك، ولا يقدح في عدالته.

- ولد الزنا لا يُـــنسب للزاني باتفاق في الفقهاء إن كانت أمه فراشا ولا يُـنسب على الراجح إن كانت أمه غير فراش.
- لا ميراث بين ولد الزنا والزاني، لأن صلة القرابة والنسب مقطوع بينهما.
- ولد الزنا ينسب لأمه، فهو جزء منها، فهي ترثه وهو يرثها.
- من أهم مظاهر الإسلام في المحافظة على الأسرة والمجتمع وضع قواعد وأحكام لتنظيم النسب وذلك حرصا على مصلحة الأولاد حتى لا يقعوا في التشرد والضياع.
- إن معظم مواد قانون الأسرة الجزائري تحتاج إلى إعادة النظر في أحكام النسب ومعالجتها بمواد دقيقة وذلك لسد الثغرات وملء النقائص الموجودة في المواد الخاصة به، فهناك حالات وقضايا كثيرة تتعلق بالنسب في المحاكم والقضاء والقانون مازال قاصرا عن استيعابها فضلا عن إيجاد حل لها.

ومن التوصيات:

- حبذا لو تنشأ مختبرات خاصة بإجراء تحليل الفحوصات الطبية خاصة فحص الدم والبصمة الوراثية وتطابق الأنسجة وغيرها من المختبرات الطبية الحديثة المرتبطة بوزارة العدل، وذلك حتى يتسنى للخبير الطبي دور فعال في إعانة القضاء ومساعدته للوصول إلى بعض القضايا وإيجاد حل لها، والاستفادة من الخبرة الطبية في القضاء للحصول على التحليلات والفحوصات العلمية الدقيقة القاطعة. خاصة في مسائل النسب عند وقوع الشبهة، أو إلحاق الولد المجهول النسب بالإقرار.
- نوصي بإعادة النظر في بعض مواد قانون الأسرة خاصة المتعلقة بأمر النسب عند ثبوته بالإقرار، أو في حالة إنكار الأب لابنه مع وجود الفراش وغيرها من المسائل. وإضافة فقرات جديدة تعطي حلولا لبعض القضايا والإشكاليات.

التهميش و الإحالات:

1) سورة الفرقان، الآية رقم 54.

2) جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1 د ت. ج 1 / ص 755. ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية مصر ط 1 سنة 1306هـ ج 1 / ص 438. وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية بولاق مصر ط 3 سنة 1316هـ ج 2 / ص 116. وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح دار العلم للملايين، لبنان ط2 سنة 1979م ج 1 / ص 224.

3) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، دار الكاتب العربي، بيروت سنة 1392 هـ -1972 م ص 511.

4) أبو بكر محمد بن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الفكر لبنان د ت ج 2 /ص 447.

5) أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مكتبة الثقافة الدينية مصر 2003 ج 3 /ص 229.

6) فؤاد مرشد: أحكام النسب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر نوقشت سنة 2008 م في نابلس فلسطين، ص 28.

7) رواه أبو داود في كتاب الطلاق -29- ج 2 / ص 279 رقم 2263 باب التغليظ في الانتفاء.

8) سورة الأحزاب، الآية رقم 5.

9) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار المعرفة، بيروت ج 12 / ص 54 رقم 6766، كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه.

10) سورة الإسراء آية رقم 32.

11) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 485، دار النهضة العربية، لبنان سنة 1386 هـ 1967 م.

12) محمد أمين بن عابدين رد المختار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 سنة 1415 هـ - 1994م ج 5 / ص565.

13) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، الناشر ذات السلاسل، ط2 سنة 1402هـ - 1983م ج3 / ص 70.

14) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص243؛ والسر خسي، المبسوط، ج 17/ ص154؛ وابن رشد، بداية المجتهد، ج 2/ ص 358؛ والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2/ص 556؛ والنووي، روضة الطالبين، ج 5/ص 44؛ وابن قدامة، المغني، ج9/ ص 123.

15) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة حديث رقم 6749، ج8/ص11.
16) السرخسي، المبسوط ج 17/ ص154؛ والكاساني، بدائع الصنائع ج 6/ ص 243؛ والإمام مالك المدونة ج6 / ص113؛ والنووي، المجموع شرح المذهب ج 16/ص 603؛ وابن قدامى، المغني، ج 8 /ص 126.
17) ابن حزم، المحلى ج10/ص142.
18) حديث سبق تخريجه.
19) الكاساني، بدائع الصنائع ج 6/ ص244.
20) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب من ادعى أخا أو ابن أخ حديث رقم: 6765، ج 8/ص 15 فتح الباري.
21) رواه أبو داوود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش رقم: 2274، ج 2/ص 283.
22) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا ج4/ ص 428.
23) المبار كفوري، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج 4 / ص 321.
24) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج17 / ص 154.
25) ابن القيم، زاد المعاد ج 5/ص 426؛ وابن حجز العسقلاني، فتح الباري ج 6/ ص 557.
26) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم 1206، ج2 / ص 76 فتح الباري؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم الوالدين على التطوع وغيرها، حديث رقم 2550، ج 4 / ص 1976.
27) ابن حجر، فتح الباري، ج6 / ص 557.
28) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه رقم 1420.
29) ابن القيم، المرجع السابق، ج 5/ ص 426.
30) ابن القيم، المرجع نفسه، ج5 / ص 426.
31) سورة فاطر، الآية رقم 18.
32) ياسين الخطيب، ثبوت النسب دراسة مقارنة، دار البيان العربي، جدة، ط1 سنة 1407هـ - 1987 م، ص 341.
33) ابن القيم، المرجع السابق، ج 5 / ص 426.

34) ابن القيم، المرجع نفسه، ج 5 / ص 426.
35) السرخسي، المبسوط، ج 4 / ص 207.
36) ابن حجر، فتح الباري ج 6 / ص 483.
37) ابن عبد البر التمهيد ج 3 / ص 564.
38) شمس الدين السرخسي، المبسوط ج 4/ ص 207.
39) السرخسي، المرجع نفسه، ج 4 / ص 207.
40) محمد محمود حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير نوقشت في: 03-03-2008 م بنابلس فلسطين ص 74 من جامعة النجاح الوطنية؛ وفؤاد مرشد داوود، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير نوقشت سنة 1422 هـ - 2001 م جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين ص 62-63.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- بن منظور، جمال الدين الإفريقي، (ط1 د.ت)، لسان العرب، بيروت لبنان، دار صادر.
- مرتضى، محمد الزبيدي، (ط1 سنة 1306هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مصر، المطبعة الخيرية.
- بن محمد بن علي، أحمد الفيومي، (ط 3 سنة 1316هـ)،المصباح المنير، مصر، المطبعة الأميرية بولاق.
- بن حماد، إسماعيل الجوهري، (ط 2 سنة 1979 م)،الصحاح، لبنان، دار العلم للملايين.
- بن محمد المعروف بالراغب، الحسين الأصفهاني، (سنة 1392هـ-1972م)، مفردات غريب القرآن، بيروت، دار الكاتب العربي.
- بن العربي، أبو بكر محمد المالكي، (د.ت)، أحكام القرآن، لبنان، دار الفكر.
- بن محمد بن علي، أحمد الهيثمي، (سنة 2003م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر، مكتبة الثقافة الدينية.

- بدران، بدران أبو العينين، (سنة 1386هـ-1967م)،الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لبنان، دار النهضة العربية.
- بن عمر، سفيان، (سنة 1428 هـ-2007 م)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، الرياض السعودية، كنوز إشبيليا.
- بن ناصر، ياسين الخطيب، (ط 1 سنة 1407 هـ-1987م)، ثبوت النسب، جدة السعودية ،دار البيان العربي.
- بن عابدين، محمد أمين، (ط1 سنة 1415هـ- 1994 م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط 2 سنة 1402هـ - 1983م)، الكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت، ذات السلاسل.
- شمس الدين، أبو بكر السرخسي، (ط 1 سنة 1324 هـ)، المبسوط على كتب ظاهر الرواية، مصر،مطبعة السعادة.
- بن علي بن حجر، أحمد العسقلاني، (ط سنة 1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت لبنان، دار المعرفة.
- بن أحمد بن محمود بن قدامة، عبد الله، (ط3 سنة 1417هـ - 1997م)، المغني، الرياض السعودية، دار عالم الكتب.
- بن أحمد بن حزم، علي أبو محمد، (ط1 سنة 1347 هـ)،المحلى بالآثار، مصر، مطبعة النهضة.
- بن أنس، مالك الأصبحي، (ط1 سنة 1415هـ - 1994م)، المدونة، لبنان، دار الكتب العلمية.
- بن أبي بكر، محمد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، (ط 2 سنة 1401هـ - 1981 م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة.
- بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، محمد القرطبي، (سنة 1357 هـ - 1938م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة مصر، مطبعة الاستقامة.
- بن شرف، يحي النووي، (1421هـ - 2000م)، المجموع شرح المذهب، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة.

- بن عبد البر، يوسف القرطبي، (ط1 سنة 1423هـ - 2002م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لبنان، دار الفكر.
- بن مسعود، علاء الدين الكاساني، (ط 1 سنة 1997م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- بن شرف، يحي النووي، (د.ت.ط)، روضة الطالبين، مصر، المكتبة التوفيقية.
- بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، محمد المباركفوري، (د.ت)، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، بيروت لبنان، دار الفكر.
- بن أنس، مالك الأصبحي، (د.ت.ط)، الموطأ، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د ط، القاهرة.
- محمود حسين، محمد، (رسالة ماجيستير نوقشت في 03-03-2008م لم تنشر)، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.
- مرشد داوود، فؤاد ، (رسالة ماجستير نوقشت سنة 1422 هـ -2001م لم تنشر)، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.